

Distr.: General
22 May 2015
Arabic
Original: English

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم



اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لقيرغيزستان*

١- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لقيرغيزستان (CMW/C/KGZ/1) في جلستها ٢٧٣ و٢٧٤ (CMW/C/SR.273 و274) المعقودتين في ١٣ و١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥، واعتمدت في جلستها ٢٧٨، المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الأولي، الذي أعد رداً على قائمة المسائل السابقة لتقدم التقرير (CMW/C/KGZ/QPR/1). كما ترحب بالمعلومات الإضافية الشفوية التي قدمها الوفد برئاسة السيدة غولنارا إسكاكوفا، الممثلة الدائمة لقيرغيزستان لدى الأمم المتحدة في جنيف، الذي يضم ممثلين عن وزارة العمل والهجرة والشباب، ووزارة العدل، ووزارة الشؤون الخارجية، والبعثة الدائمة لقيرغيزستان لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار الصريح والبناء الذي جرى مع الوفد.

٣- وتلاحظ اللجنة أن بعض البلدان التي يعمل بها عمال مهاجرون من قيرغيزستان ليست أطرافاً بعد في الاتفاقية، وهو ما قد يشكل عقبة أمام تمتع هؤلاء العمال بحقوقهم بموجب الاتفاقية.

٤- وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف ستدخل في أيار/مايو ٢٠١٥ في الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية وأن العمال المهاجرين من قيرغيزستان وأفراد أسرهم سيمكنهم بالتالي الاستفادة من المزايا المترتبة على الاتفاقات المبرمة في إطار هذا الاتحاد.

* اعتمدها اللجنة في دورتها الثانية والعشرين (١٣-٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥).



الرجاء إعادة الاستعمال



باء- الجوانب الإيجابية

٥- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أبرمت بعض الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف على الصعيدين الإقليمي والدولي، وتشجع على إبرام مثل هذه الاتفاقات بقدر ما تؤدي إلى تعزيز وحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وتلاحظ اللجنة بوجه خاص تصديق الدولة الطرف على الصكوك التالية أو انضمامها إليها:

(أ) اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المهاجرين (المراجعة)، ١٩٤٩ (رقم ٩٧) (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨)؛

(ب) الاتفاقية المتعلقة بالمركز القانوني للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التي اعتمدها الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)؛

(ج) الاتفاق المتعلق بالتعاون بين الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء والأنسجة البشرية لعام ٢٠٠٥ (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)؛

(د) البروتوكول الملحق باتفاق مينسك (٢٠٠٠) بشأن إلغاء تأشيرات السفر المتبادل لمواطني الجماعة الاقتصادية الأوروبية الآسيوية (آذار/مارس ٢٠٠٥)؛

(هـ) الاتفاقية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢) (أيار/مايو ٢٠٠٤)؛

(و) الاتفاق المتعلق بالتعاون بين الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة في مجال عودة القصر إلى الدول التي يقيمون فيها (اتفاق كيشيناو) لعام ٢٠٠٢ (أيار/مايو ٢٠٠٤).

٦- وترحب اللجنة بإنشاء وزارة العمل والهجرة والشباب (في عام ٢٠١٢) واعتماد القانون رقم ٤ بشأن هجرة العمالة الأجنبية (كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦).

٧- وترحب اللجنة أيضاً بالتدابير المؤسسية وتدابير السياسة العامة التالية:

(أ) اللائحة التنفيذية للقرار المتعلق بالتفاعل بين الهيئات الحكومية والمنظمات الأخرى في نظام "النافذة الواحدة" (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣)؛

(ب) برنامج العمل الطويل الأجل حتى عام ٢٠٢٠، بما في ذلك برنامج العمل في الخارج (أيلول/سبتمبر ٢٠١٣)؛

(ج) برنامج الضمان الاجتماعي والمعاشات التقاعدية لمواطني قيرغيزستان العاملين في الاتحاد الروسي بوصفهم عمالاً مهاجرين (نيسان/أبريل ٢٠١٣)؛

(د) البرنامج الحكومي لمكافحة الاتجار بالأشخاص في قيرغيزستان للفترة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٦ (كانون الثاني/يناير ٢٠١٣).

جيم - دواعي القلق الرئيسية والاقتراحات والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العام (المادتان ٧٣ و ٨٤)

التشريعات والتطبيق

٨- تلاحظ اللجنة مع القلق عدم اتساق تعريف العمال المهاجرين في تشريعات الدولة الطرف مع الاتفاقية وتعلقه فقط بالعمال المهاجرين الحائزين على وثائق قانونية أو العمال المهاجرين النظاميين.

٩- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان اتساق قوانينها وسياساتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية، وتعديل التشريعات القائمة لضمان حماية حقوق جميع العمال المهاجرين، النظاميين وغير النظاميين على السواء، وفقاً لأحكام الاتفاقية. كما توصي الدولة الطرف بتعزيز جهودها الرامية إلى التنسيق بوجه أفضل بين الوزارات والوكالات على جميع المستويات الحكومية من أجل أعمال الحقوق التي تحميها الاتفاقية بصورة فعالة.

١٠- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم تقديم معلومات عن تطبيق الاتفاقية من جانب المحاكم الوطنية.

١١- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن تطبيق الاتفاقية من جانب المحاكم الوطنية.

١٢- وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان المنصوص عليهما في المادتين ٧٦ و ٧٧ من الاتفاقية اللذين تعترف فيهما باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات المقدمة من الدول الأطراف ومن الأفراد بشأن انتهاكات الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية والنظر فيها.

١٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في إصدار الإعلان المنصوص عليهما في المادتين ٧٦ و ٧٧ من الاتفاقية.

١٤- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم تصديق الدولة الطرف حتى الآن على اتفاقية منظمة العمل الدولية للعمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، ١٩٧٥ (رقم ١٤٣)، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن وكالات الاستخدام الخاصة، ١٩٩٧ (رقم ١٨١)، واتفاقية منظمة العمل الدولية للعاملين في المنازل، ٢٠١١ (رقم ١٨٩)، أو انضمامها إليها.

١٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في التصديق على الصكوك المشار إليها أعلاه أو في الانضمام إليها في أقرب وقت ممكن.

١٦- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم إسناد ولاية واسعة لأمين المظالم في قيرغيزستان فيما يتعلق بحقوق العمال المهاجرين، وافتقار مكتب أمين المظالم إلى الموارد المالية والبشرية المناسبة لأداء ولاية أمين المظالم بصورة فعالة.

١٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بإسناد ولاية واسعة إلى أمين مظالم في قيرغيزستان لتعزيز وحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بصورة فعالة بموجب الاتفاقية، كما توصي الدولة الطرف بتقديم الدعم المناسب لمكتب أمين المظالم لتمكينه من أداء ولايته بصورة فعالة.

جمع البيانات

١٨- في حين ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لجمع المعلومات والبيانات الإحصائية المتعلقة بالهجرة، فإنها تعرب عن قلقها إزاء عدم توفر معلومات كافية عن تدفقات المهاجرين وغير ذلك من القضايا المتصلة بالهجرة. وتأسف لعدم تقديم معلومات عن المعايير المختلفة المستخدمة لتقييم التنفيذ الفعال للاتفاقية، لا سيما فيما يتعلق بالنساء المهاجرات، والأطفال المهاجرين غير المصحوبين، والعمال المهاجرين من الدولة الطرف وداخلها على حد سواء.

١٩- توصي اللجنة الدولة الطرف ببذل مزيد من الجهود لضمان أن يراعي نظام جمع الإحصاءات المتعلقة بالهجرة جميع جوانب الاتفاقية كما توصي الدولة الطرف بجمع بيانات مفصلة عن وضع العمال المهاجرين في الدولة الطرف. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على جمع معلومات كمية ونوعية وإحصاءات وتصنيفها بحسب نوع الجنس، والسن، وسبب الدخول إلى البلد أو الخروج منه، ومجالات العمل. وفي حال عدم توفر معلومات دقيقة، وذلك على سبيل المثال بشأن العمال المهاجرين غير النظاميين، تود اللجنة الحصول على بيانات تستند إلى دراسات أو تقديرات.

التدريب على الاتفاقية ونشرها

٢٠- تحيط اللجنة علماً مع الأسف بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف بشأن عدم تنظيمها برامج لتدريب الموظفين المعنيين بهجرة الأيدي العاملة على الصعيد الوطني والمحلي. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم نشر معلومات عن الاتفاقية والحقوق المنصوص عليها فيها على جميع الجهات المعنية، بما في ذلك الهيئات الحكومية الوطنية والإقليمية والمحلية ومنظمات المجتمع المدني، والعمال المهاجرين، وكذلك أفراد أسرهم.

٢١- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل تنفيذ البرامج التعليمية والتدريبية بشأن الاتفاقية، وبأن تقدمها لجميع الموظفين وغيرهم من الأشخاص الذين يعملون في المجالات ذات الصلة بالهجرة. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تضمن الدولة الطرف وصول العمال المهاجرين إلى المعلومات المتعلقة بحقوقهم بموجب الاتفاقية، وبأن تعمل مع منظمات المجتمع المدني على نشر المعلومات المتعلقة بالاتفاقية وعلى تعزيز تنفيذها.

الفساد

٢٢- في حين ترحب اللجنة بالتقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في مجال مكافحة الفساد، فإنها تعرب عن قلقها إزاء الارتفاع المتواصل لمستوى الفساد.

٢٣- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير أكثر فعالية للتصدي لجميع حالات الفساد المتعلقة بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وبإجراء تحقيقات ملائمة في الادعاءات المتعلقة بالفساد. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بتنظيم حملات إعلامية لتشجيع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين يدعون أنهم ضحايا للفساد على الإبلاغ عن الفساد، وبتوعية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بالخدمات المتاحة لهم بالمجان.

٢- المبادئ العامة (المادتان ٧ و ٨٣)

عدم التمييز

٢٤- في حين تلاحظ اللجنة أن للعمال المهاجرين، وفقاً لدستور الدولة الطرف (الفقرة ٢ من المادة ١٦) وقانون المركز القانوني للأجانب (المادة ٣)، نفس الحقوق التي يتمتع بها مواطنو الدولة الطرف، فإنها يساورها القلق إزاء المعلومات التي تفيد بأن العمال المهاجرين، ولا سيما العمال المهاجرين غير الحائزين على وثائق قانونية وغير النظاميين وأفراد أسرهم، قد يعانون في الممارسة العملية من أشكال مختلفة من التمييز، لا سيما في مجالات العمالة والتعليم والصحة.

٢٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان أن يتمتع جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، النظاميين وغير النظاميين على السواء، الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها، دون تمييز، بالحقوق المعترف بها في الاتفاقية، وفقاً للمادة ٧ منها، في القانون وفي الممارسة؛

(ب) تكثيف جهودها الرامية إلى القضاء على التمييز ضد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن طريق تعزيز الحملات الإعلامية الموجهة إلى الموظفين العاملين في مجال الهجرة، لا سيما على المستوى المحلي والجمهور.

الحق في سبيل انتصاف فعال

٢٦- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف والتي تفيد بأن العمال المهاجرين يتمتعون بنفس الحقوق المكفولة لرعاياها في التعويض. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق لعدم تقديم معلومات عن عدد القضايا أو الدعاوى المرفوعة من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بما في ذلك العمال المهاجرين غير النظاميين، وهو ما قد يعكس نقصاً في المعلومات المقدمة لهم من الدولة الطرف بشأن حقوقهم وسبل الانتصاف القانونية المتاحة لهم.

٢٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن، في التشريعات وفي الممارسة، حصول العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بمن فيهم العمال غير نظاميين، على نفس الفرص المتاحة لمواطنيها في تقديم الشكاوى والاستفادة من سبل الانتصاف الفعالة أمام المحاكم، في الحالات التي تنتهك فيها حقوقهم المكفولة في الاتفاقية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير إضافية لاطلاع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بمن فيهم العمال غير النظاميين، بسبل الانتصاف القضائية وغيرها من السبل المتاحة لهم في حال انتهاك حقوقهم المكفولة في الاتفاقية.

٣- حقوق الإنسان المكفولة لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المواد من ٨ إلى ٣٥)

٢٨- تحيط اللجنة علماً بالتقدم المحرز في تحسين وتوسيع الخدمات القنصلية للدولة الطرف من خلال اعتماد بروتوكولات قنصلية لمساعدة وحماية حقوق العمال المهاجرين في بلدان المرور العابر وفي بلد المقصد. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء عدم تقديم معلومات بشأن ما إذا كانت الموارد البشرية والمالية المتاحة لقنصليات الدولة الطرف في كازاخستان وفي الاتحاد الروسي كافية لأن تقدم القنصليات المساعدة والحماية الكافية للعمال المهاجرين. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء عدم وجود موظفات في الخدمات القنصلية للدولة الطرف.

٢٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ الخطوات اللازمة للتأكد من أن خدماتها القنصلية قادرة على الوفاء باحتياجات العمال المهاجرين من فيرغيزستان وأفراد أسرهم من حيث حماية حقوقهم وتقديم المساعدة اللازمة لهم بصورة فعالة. وينبغي أن تشمل هذه الخطوات تخصيص الموارد البشرية الكافية وتمويل وتطوير البرامج التدريبية المستمرة، بما في ذلك البرامج التدريبية الرامية إلى توعية المسؤولين القنصليين بالمسائل الجنسانية وحقوق الطفل في سياق الاتفاقية والمعاهدات الأخرى لحقوق الإنسان.

٣٠- وتحيط اللجنة علماً بالتدابير المتخذة لضمان حصول العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على الخدمات الصحية. ويساور اللجنة القلق إزاء عدم تقديم معلومات عن البرامج المحددة لضمان وصول العمال المهاجرين، لا سيما غير النظاميين، وأفراد أسرهم، في إقليم الدولة الطرف، إلى الرعاية الطبية في حالات الطوارئ.

٣١- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ، وفقاً للمادة ٢٨ من الاتفاقية، تدابير عملية وفعالة لضمان وصول جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم إلى الرعاية الطبية في حالات الطوارئ.

٣٢- تحيط اللجنة علماً بالتدابير المتخذة لضمان وصول أطفال العمال المهاجرين وأفراد أسرهم إلى التعليم. ويساور اللجنة القلق إزاء عدم تقديم معلومات عن البرامج محددة لضمان وصول العمال المهاجرين غير النظاميين وأفراد أسرهم، في إقليم الدولة الطرف إلى التعليم.

٣٣- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف، وفقاً للمادة ٣٠ من الاتفاقية، تدابير عملية وفعالة، لضمان وصول أطفال العمال المهاجرين، وبخاصة غير النظاميين، من خلال برامج محددة مثلاً، التعليم وبقائهم فيه.

٤- الحقوق الأخرى للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحائزين على وثائق قانونية أو النظاميين (المواد من ٣٦ إلى ٥٦)

٣٤- يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود توجيه موحد سابق للعمل وتوجيه سابق للمغادرة في مراكز العمل التي أنشأتها وزارة العمل والهجرة والشباب.

٣٥- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير المناسبة لنشر المعلومات عن حقوق العمال المهاجرين في إطار الاتفاقية، وشروط القبول والتوظيف، فضلاً عن حقوقهم والالتزامات التي تقع على عاتقهم في قانون وممارسة الدولة التي يعملون بها. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تضع الدولة الطرف برامج سابقة للمغادرة وبرامج توعية مستهدفة، بما في ذلك بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، للعاملين في المنازل المهاجرين وأفراد أسرهم، ومع وكالات التوظيف المعترف بها والتي يمكن الاعتماد عليها.

٣٦- تحيط اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتيسير الحق في التصويت بفتح مراكز اقتراع في مدن في الاتحاد الروسي. بيد أنها يساورها القلق إزاء المستوى المتدني من العمال المهاجرين من قيرغيزستان الذين يعيشون في الخارج المشاركين في الانتخابات البرلمانية التي تمت في عام ٢٠١٠ بسبب عدم كفاية مراكز الاقتراع.

٣٧- توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف جهودها الرامية إلى ضمان الحق في التصويت للعمال المهاجرين من قيرغيزستان الذين يعيشون في الخارج بتيسير تسجيلهم ومشاركتهم في الانتخابات الوطنية القادمة.

٣٨- وفي حين تلاحظ اللجنة أن مبدأ المساواة يطبق على العمال الحدوديين والعمال الموسمين وفقاً لتشريع الدولة الطرف، فإنها يساورها القلق إزاء عدم تمتع العمال الحدوديين الذين يعملون في أراضي الدولة الطرف بنفس الحقوق التي يتمتع بها العمال الوطنيين لعدم خضوع أجورهم في كثير من الأحيان للنظم المحلية وعدم حصولهم على عقود، مما يجعلهم عرضة للاستغلال والتمييز.

٣٩- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمتع العمال الحدوديون بنفس الحقوق التي يتمتع بها العمال الوطنيين، وتدعو الدولة الطرف إلى أن تقدم في تقريرها الدوري القادم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان تمتع العمال الحدوديين والموسمين بالحقوق التي يستحقونها لوجودهم وعملهم في إقليم الدولة الطرف، وفقاً لأحكام المادة ٥٧ الاتفاقية.

٥- تعزيز الظروف السليمة والعادلة والإنسانية والقانونية فيما يتعلق بالهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم (المواد من ٦٤ إلى ٧١)

٤٠- يساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن العمال المهاجرين من قيرغيزستان وأفراد أسرهم يواجهون مواقف تمييزية ويكونون كثيراً هدفاً لجرائم الكراهية والهجمات المعادية للأجانب في البلدان الرئيسية للعمل، لا سيما في الاتحاد الروسي. ويساور اللجنة القلق بوجه خاص لتعرض العمال المهاجرين من قيرغيزستان كثيراً للعنف والاعتداء والتهديد والتخويف من جانب أرباب العمل والموظفين والأفراد في بلدان العمل.

٤١ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم المساعدة القنصلية للعمال للمهاجرين من قيرغيزستان الذين يكونون ضحايا للتمييز والعنف، وحماية حقوقهم ومصالحهم في بلدان العمل بغية تعزيز التحقيق والمقاضاة والحكم على مرتكبي الجرائم ضدهم. وتوصي أيضاً الدولة الطرف بإذكاء الوعي بين المواطنين حول المخاطر المحتملة للهجرة.

٤٢ - تحيط اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة الاتجار بالبشر في إقليمها. ومع ذلك، يساورها القلق إزاء استمرار الاتجار بالبشر في الدولة الطرف، وإزاء عدم وجود بيانات عن حجم هذه الظاهرة، لا سيما عن عدد الحالات المتعلقة بالنساء والأطفال.

٤٣ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تنفيذ برنامج مكافحة الاتجار بالأشخاص للفترة ٢٠١٣/٢٠١٦، بصورة فعالة وضمن اتفاقه تماماً مع الاتفاقية؛

(ب) تقييم ظاهرة الاتجار بالأشخاص والقيام بصورة منتظمة بجمع بيانات مصنفة لتحسين مكافحة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، وتقديم مرتكبي الاتجار للعدالة؛

(ج) توفير الحماية والمساعدة لجميع ضحايا الاتجار بالبشر، لا سيما بتقديم المأوى والرعاية الطبية والدعم النفسي وغير ذلك من تدابير المساعدة على إعادة اندماجهم في المجتمع؛

(د) تعزيز التدريب لموظفي إنفاذ القوانين والقضاة والمدعين العامين ومفتشي العمل والمدرسين والعاملين الرعاية الصحية وموظفي البعثات الدبلوماسية والقنصلية للدولة الطرف ونشر معلومات على نطاق أوسع عن الاتجار بالأشخاص ومساعدة الضحايا.

٦ - المتابعة والنشر

المتابعة

٤٤ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمّن تقريرها الدوري الثاني معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة لمتابعة التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية الحالية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه التوصيات، بما في ذلك من خلال إحالتها إلى أعضاء الحكومة والجمعية الوطنية وكذلك السلطات المحلية للنظر فيها واتخاذ إجراءات بشأنها.

٤٥ - وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تشرك منظمات المجتمع المدني بصورة أوثق في تنفيذ التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية.

متابعة التقرير

٤٦ - وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم في غضون عامين، أي في موعد أقصاه ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧، معلومات كتابية عن تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٣ أعلاه.

النشر

٤٧- ترجو اللجنة من الدولة الطرف أيضاً أن تنشر الاتفاقية وهذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع، بما في ذلك على الوكالات الحكومية وهيئة القضاء والمنظمات غير الحكومية وغيرها من أعضاء المجتمع المدني، وذلك لزيادة التوعية بها في صفوف السلطات القضائية والتشريعية والإدارية والمجتمع المدني وعامة الجمهور.

٧- المساعدة التقنية

٤٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تستفيد من المساعدة الدولية، بما في ذلك المساعدة التقنية، لوضع برنامج شامل لتنفيذ التوصيات أعلاه والاتفاقية ككل. وتدعو اللجنة الدولة الطرف أيضاً إلى مواصلة تعاونها مع الوكالات المتخصصة وبرامج منظومة الأمم المتحدة.

٨- التقرير الدوري المقبل

٤٩- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري الثاني في موعد أقصاه ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٢٠ وتضمينه معلومات عن تنفيذ هذه الملاحظات الختامية. وكبديل عن ذلك، يمكن أن تتبع الدولة الطرف الإجراء المبسط لتقديم التقارير الذي يسمح للجنة بوضع واعتماد قائمة مسائل تحال إلى الدولة الطرف قبل تقديم تقريرها المقبل. وستشكل ردود الدولة الطرف على تلك القائمة تقريرها بموجب المادة ٧٣ من الاتفاقية. وبهذه الطريقة، لا تقدم الدولة الطرف تقريرها وفقاً للطريقة التقليدية. وقد اعتمدت اللجنة هذا الإجراء الاختياري الجديد في دورتها الرابعة عشرة المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠١١ (انظر A/66/48، الفقرة ٢٦).

٥٠- وتلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى مبادئها التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير الخاصة بمعاهدات بعينها (CMW/C/2008/1) وتذكّرها بأن حجم التقارير الدورية ينبغي أن يمثل للمبادئ التوجيهية وألا يتجاوز عدد كلماته ٢١٢٠٠ كلمة (قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨). وفي حال تجاوز التقرير العدد المحدد للكلمات، سيطلب إلى الدولة الطرف اختصاره وفقاً للمبادئ التوجيهية المشار إليها أعلاه. وإذا تعذر على الدولة الطرف مراجعة التقرير وإعادة تقديمه، فلا يمكن للجنة أن تضمن ترجمة التقرير كي تنظر فيه هيئة المعاهدة.

٥١- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى كفالة المشاركة الواسعة النطاق لجميع الوزارات والهيئات الحكومية في إعداد تقريرها الدوري المقبل (أو ردودها على قائمة المسائل، في حال تطبيق الإجراء المبسط لتقديم التقارير) وفي الوقت نفسه إلى التشاور على نطاق واسع مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمع المدني والعمال المهاجرين ومنظمات حقوق الإنسان.

٥٢- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم وثيقة أساسية موحدة ومحدثة لا يتجاوز عدد كلماتها ٤٢ ٤٠٠ كلمة، وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية المتعلقة بالوثيقة الأساسية الموحدة والوثائق المتعلقة بمعاهدات بعينها، التي تم اعتمادها في الاجتماع الخامس المشترك بين اللجان الذي عقدته هيئات معاهدات حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (انظر HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول).